المسألة الثانية صيغة الشرط ان واذا ومهما نحو الا اسرى اكرمه واذا تدخل عليهما
تقول انت طالق اذا احمر البسر واذا دخلت الدار والاول محقق والثاني محتمل ولا تقول انت طالق ان
احمر البسر الا اذا لم يعرف ذلك المسألة الثالثة ان المشروط متى يحصل وذلك يستدعي
مقدمة وهي ان الشرط على اقسام ثلثة احدها الذي يستحيل ان يدخل في الوجود الا دفعة واحدة
بتمامه سواء كان ذلك لا جزء له واحد لا تركيب فيه او ان كان مركبا لكن لا يدخل شيء من اجزائه
في الوجود الا مع الاخر وثانيها ما يستحيل ان يدخل جميع اجزائه في الوجود دفعة كالكلام والحركة
فان المتكلم بلفظة يكون حين ما دخل الحرف الاول منها لا يكون الثاني حاصلا وحين حصل الثاني
صار الاول فانيا وثالثها ما يصح ان يدخل في الوجود تارة مجموعة وتارة متعاقب اجزائه
تقول على هذه المقدمات الثلث فالشرط اما عدمها او وجودها فان كان الشرط عدمها
حصل الحكم والاقسام الثلثة في اول زمان عدمها وان كان الشرط وجودها فنقول اما في
القسم الاول فالحكم مقارن لاول زمان وجود الشرط واما في القسم الثاني فانه يحصل عند
حصول اخر جزء من اجزاء الشرط لانه ليس لذلك المجموع وجود في التحقيق بل اهل العرف يحكمون
عليه بالوجود وانما يحكمون عليه بذلك عند حصول الجزء الاخير من اجزائه في الوجود والحكم كان معلقا على
وجوده فوجب ان يحصل الحكم في ذلك الوقت واما في القسم الثالث فوجوده حقيقة انما يتحقق عند
دخول جميع اجزائه في الوجود دفعة واحدة لكنا في القسم الثاني عدلنا عن هذه الحقيقة للضرورة وهي
معقودة في هذا القسم فوجب اعتبار الحقيقة حتى انه ان حصل مجموع اجزائها دفعة واحدة عمل
ترتب الجزاء عليه والا فلا هذا مقتضى البحث الاصولي اللهم الا اذا قام دليل شرعي على العدول
المسألة الرابعة الشرطان اذا دخلا على جزاء واحد فان كانا مشروطين على الجمع لم يحصل
المشروط الا عند حصولهما معا وهو كقوله ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق ولو رتب
عليهما جزائين كان كل واحد من الشرطين معتبرا في كل واحد من الجزائين الا على التوزيع بل على الجمع
وان كان على سبيل البدل كان كل واحد منهما وحده كافيا في الحكم كقوله ان دخلت الدار
او كلمت زيدا المسألة الخامسة الشرط الواحد اذا دخل على مشروطين
فاما ان يدخل عليهما على سبيل الجمع او على البدل فالاول كقولك ان زرتني اعطيتك درهما
مقتضاه حصولهما معا والثاني ان زرتني اعطيتك او نعيتك ومقتضاه احدهما مع ان
التعيين الى القائل المسألة السادسة اختلفوا في ان الشرط اللاحق
على الجمل هل يرجع حكمه اليها فاتفق الامامان رضي الله عنهما على رجوعه الى الكل وحكى
بعض الادباء الى انه يختص بالجملة التي تليه حتى انه ان كان متأخرا اختص بالجملة الاخيرة وان
متقدما اختص بالجملة الاولى والمختار التوقف كما في الاستثناء المسألة السابعة
اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ودليله ما مر في الاستثناء واتفقوا على انه يحسن
بشرط يكون الخارج اكثر من الباقي وان اختلفوا فيه في الاستثناء المسألة الثامنة
لا نزاع في جواز تعليق الشرط باخره انما النزاع في الاول ويشبه ان يكون الاولى هو التعلق

لا انا نقول فان الشرط منفصل في المرتبة على الجزاء لانه شرط باثر المؤثر فيه وما يسمى
بها يسمى التعليق وضعه

الباب الثالث

في تخصيص العام بالغاية وفيه ابحاث الاول ان غاية الشيء نهايته وطرفه ومنقطعه
الثاني الفاظها حتى والى كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وايديكم الى المرافق الثالث
المقيد بالغاية يقتضي ان يكون الحكم فيما وراء الغاية بخلاف الحكم لو لم يكن فيما وراء الغاية
لم تكن الغاية منقطعا فلم تكن الغاية غاية والاول ان نقال الغاية اما ان يكون منفصلا عن ذي
الغاية بمفصل معلوم كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذا لم يكن كذلك كقوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس
اما القسم الاول فيجب ان يكون حكم ما بعد الغاية بخلاف حكم ما قبل لان الفصل حاصل
عن الاحر معلوم بالحس واما الثاني فلا يجب ان يكون حكم ما بعده بخلاف ما قبله لانه لما لم يكن
المرفق منفصلا عن اليد بمفصل معلوم لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك اولى من تعيين
فوجب هاهنا دخول ما بعده فيما قبله الرابع اجتماع الغايتين كما لو قيل لا تقربوهن حتى يطهرن
وحتى يغتسلن فهاهنا الغاية في الحقيقة هي الاخر وعبر عن الاول انه بسببها والتعبير

الفصل الثاني في تقييد العام بالصفة والصفة اما ان يكون مذكورة عقيب
شيء واحد كقولنا رقبة مؤمنة ولا اشكال في عودها اليها او عقيب شيئين وهاهنا
فاما ان يكون احدهما متعلقا بالاخر كقولك اكرم العرب والعجم المؤمنين فهاهنا
يختص عائد الى الجملة الاخيرة وان كان لا يجب فيه محال كما في الاستثناء القول

في تخصيص العام بالادلة المخصصة العام اما ان يكون بالعقل او بالحس او بالادلة
او بالدلايل السمعية وهو على وجهين تخصيص المقطوع بالمقطوع وتخصيص المقطوع بالمظنون
فللتعقل لكل واحد فصلا الفصل الاول في تخصيص العموم بالعقل
قد يكون بضرورة العقل كقوله تعالى خالق كل شيء فانا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا لنفسه
وبنظر العقل كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانا نخصص الصبي
والمجنون لعدم الفهم في حقهما ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والاشبه
عندي انه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ اما انه لا خلاف في المعنى فلان اللفظ لما
دل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور فاما ان يحكم بصحة
مقتضى العقل والنقل فيلزم صدق النقيضين وهو محال او يرجح النقل على العقل وهو
محال لان العقل اصل النقل فالقدح في العقل قدح في اصل النقل والقدح في
الاصل لتصحيح الفرع يوجب القدح فيهما معا واما ان نرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو المراد
من تخصيص العموم بالعقل واما البحث اللفظي فهو ان العقل هل يسمى مخصصا ام لا فنقول
ان اردنا بالمخصص الامر الذي يؤثر في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته فالعقل
غير مخصص لان المقتضي لذلك الاختصاص هو الارادة القائمة بالمتكلم والعقل يكون دليلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)